وجهالة الثمن ابتداء يمنع صحة العقد ويصير كانه قال بعتهما
بالف الا هذا بحصته من الالف وانما اعتبر شبه الاستثناء فيهما
دون شبه الناسخ لانه لو اعتبر شبه الناسخ فيهما فسد شرط
الخيار لانه يكون كالناسخ المجهول والناسخ المجهول يسقط
بنفسه ويبطل وصحته واذا بطل شرط الخيار لزم العقد في
العبدين وهو خلاف ما قصد فان قلت جهالة الثمن طارية
بعد التسمية وكان ينبغي ان يجوز البيع كما في بيع القن مع المدبر
قلت محل الخيار لا يدخل تحت الحكم فيصير الثمن مجهولا من
الابتداء بخلاف المدبر فانه يدخل في العقود والحكم جميعا لانه
قابل له بقضاء القاضي ثم يخرج فيحدث جهالة الثمن وقيل انه
اي العام المخصوص يسقط الاحتجاج به اي لا يكون موجبا للحكم
اصلا بل يجب التوقف الى البيان سواء كان المخصوص معلوما
كقوله تعالى اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة او مجهولا
كما لو قال اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم وهذا هو القول
الثاني وهو مذهب الكرخي وعيسى ابن ابان كالاستثناء المجهول
يعني تمسكوا بان دليل الخصوص يشبه الاستثناء لان كل واحد
منهما اي من الاستثناء والمخصص لبيان انه لم يدخل تحت الجملة
قالوا هذا اذا كان دليل الخصوص مجهولا فيهما لانه توجب جهالة
الباقي وان كان معلوما يكون معلولا لاستقلاله وكون الاصل
في النصوص التعليل فلا يدري كم فرد من افراد العام خرج
بالتعليل فيبقى الباقي مجهولا ايضا فصار اي دليل الخصوص

ما

على هذا التقدير كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد فانه
باطل لان الحر لم يدخل تحت الايجاب لكونه غير مال فصار
العقد واردا على العبد ابتداء بالحصة بان يقسم الالف على
قيمة العبد المبيع وقيمة الحر بعد ان يفرض عبدا وهو باطل
لجهالة الثمن وقت البيع قيد بقوله بثمن واحد لانه لو فصل
الثمن بان قال بعتهما بالف كل واحد بخمسمائة صح في العبد
عندهما خلافا لابي ح وقيل انه اي العام بعد الخصوص يبقى
كما كان قبل الخصوص من كونه قطعيا او ظنيا على اختلاف
المذهبين اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما اي من دليل
الخصوص والناسخ مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فانه غير
مستقل بمنزلة الوصف غير قابل للتعليل ثم الدليل ان كان
مجهولا يسقط بنفسه لان المجهول لا يصلح ان يكون معارضا
للمعلوم فيبقى الحكم على ما كان قبل الخصوص وان كان معلوما
لم يكن محتملا للتعليل كما ان الناسخ ليس بمحتمل له فصار
كما اذا باع عبدين بثمن واحد ولم يسم لكل واحد ثمنا وهلك
احدهما قبل التسليم الى المشتري بطل البيع في الهالك لتعذر
التسليم وصح في الحي بحصته لان الجهالة بامر عارض فكان كالناسخ
لان بهلاك احد العبدين بعد تمام العقد نسخ البيع فيه لانه
يرفعه بعد ثبوته كما ان الناسخ يرفع المنسوخ بعد ثبوته والقول
الرابع وهو مذهب عامة الاصوليين ولم يذكر في المتن وهو ان
دليل الخصوص ان كان مجهولا فكما قاله الكرخي وان كان معلوما

حصلت م

Copyright © King Saud University